

الإدارة المركزية - مجلس الجامعة
رقم: ٤٤١
ورد في: ١٤ حزيران ٢٠٢٤

الإدارة المركزية - الدائرة الإدارية المشتركة
رقم: ٥١٧٦
ورد في: ١٤ حزيران ٢٠٢٤

الجامعة اللبنانية
الإدارة المركزية

وثيقة إحالة

رقم التسجيل	جهة الارسال	أسباب الإحالة
٢٥٦/د	جانب رئيس المصلحة الادارية المشتركة	نودعكم دفتر شروط مناقصة عمومية لتلزم شراء مولد كهربائي لزوم مجمع بيار الجميل الجامعي - الفنار، للتفضل بالإطلاع واجراء المقتضى. في ١٤ حزيران ٢٠٢٤ رئيس دائرة اللوازم ريما منيمنة للعرض على مجلس الجامعة رئيس الجامعة اللبنانية بسام برران

الجامعة اللبنانية
الإدارة المركزية

١٤٢١

قرار رقم
تخفيض مدة الإعلان لتلزم مناقصة عمومية لشراء مولد كهربائي
لزوم مجمع بيار الجميل-الفرار

ان رئيس الجامعة اللبنانية
بناء على المرسوم رقم ٨٤١٥ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٢ (تعيين رئيس الجامعة اللبنانية)،
بناء على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ (نظام الجامعة اللبنانية) وتعديلاته،
بناء على المرسوم رقم ١٤٢٤٦ تاريخ ١٩٧٠/٤/١٤ (النظام المالي للجامعة) وتعديلاته،
بناء على القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ (الشراء العام في لبنان)،
بناء على دفتر الشروط الخاص لتلزم مناقصة عمومية لشراء مولد كهربائي لزوم مجمع بيار الجميل-الفرار
وحيث أن الحاجة ملحة لشراء المولد الكهربائي مما يستوجب السرعة لإنجاز المناقصة،
وبناء على اقتراح أمين السر العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: إجراء مناقصة عمومية لشراء مولد كهربائي لزوم مجمع بيار الجميل-الفرار وفقاً لما هو موجود في دفتر المواصفات الشامل.

المادة الثانية: تخفيض للضرورة مدة اعلان المناقصة إلى خمسة عشر يوماً.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

٢٢ تمز ٢٠٢٤

بيروت في

رئيس الجامعة اللبنانية

بسام بدران

وزير التربية والتعليم العالي

عباس الحلبي

٢٠٢٤/٧/٨

يبلغ الى:

امانة السر العامة

المصلحة الادارية المشتركة

دائرة اللوازم

لجنة المناقصات

دفتر شروط مناقصة عمومية
لتلزم شراء مولد كهربائي لزوم مجمع بيار الجميل-البنار

القسم الأول: أحكام عامة بتقديم العروض وإرساء التلزم

المادة ١:

- ١- تجري الجامعة اللبنانية - الادارة المركزية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم شراء مولد كهربائي لزوم مجمع بيار الجميل-البنار وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- ٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام، تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ٣- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الاعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالجامعة اللبنانية www.ul.edu.lb
- ٤- مرفقات دفتر الشروط:
 - الملحق رقم ١: مستند التصريح/ التعهد
 - الملحق رقم ٢: نموذج عن ضمان العرض
 - الملحق رقم ٣: جدول بالأسعار
 - الملحق رقم ٤: مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم ٥: دفتر الشروط الفني الخاص بالمناقصة.
 - الملحق رقم ٦: التصريح عن أصحاب الحق الاقتصادي.

- ٥- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من دائرة اللوازم في الإدارة المركزية للجامعة اللبنانية - المبنى الزجاجي مقابل المتحف الوطني، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: طريقة التلزم والارساء

- ١- يجري التلزم على أساس تقديم أسعار.
- ٢- يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الادارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى للصفقة.
- ٣- إذا تساوت الاسعار بين العارضين يتم التلزم الى العرض الافضل من الناحية الادارية والفنية فاذا تساوا من الناحية الادارية والفنية ايضاً أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين اصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا ظلت عروضهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٣: طريقة تقديم العرض

- يحق لكل شخص معنوي الاشتراك في هذه الصفقة بموجب عرض تتوافر فيه الشروط التالية:
- ١- يُقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تسطير.
 - ٢- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا (جميع مستندات ووثائق المناقصة) واخذ نسخة عنه، وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الاساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠/ مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (ملحق رقم ١).
 - ٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
 - ٤- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً ومكاناً لإقامته لإبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية الإلزامية

أ- الشروط العامة الموحدة:

- ١- كتاب التعهد وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض التزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
 - ٢- اذاعة تجارية يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
 - ٣- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الاذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب العدل.
 - ٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
 - ٥- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
 - ٦- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
 - ٧- شهادة التسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
 - ٨- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه.
 - ٩- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
 - ١٠- افادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة لديه.
 - ١١- افادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، أو الشركاء المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، والتوقعات الجارية.
 - ١٢- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت أن العارض ليس في حالة افلاس أو تصفية قضائية.
 - ١٣- ضمان العرض المحدد في المادة (٧) من هذا الدفتر، وفقاً للنموذج رقم ٢.
 - ١٤- شهادة انتساب الى غرفة الصناعة والتجارة تثبت أن طالب الاشتراك يقوم بالأعمال المنوي الاشتراك بها.
 - ١٥- تصريح من العارض يبين فيه صاحب /أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية.
 - ١٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
 - ١٧- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...)
 - ١٨- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفق الأصول من قبل العارض (مرفق ربطاً).
- *يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.

ب- الشروط الخاصة بالإلزامية بموضوع الصفقة:

- ١- العرض الفني وفقاً للمواصفات المطلوبة في الملحق (٤).
- ٢- على العارض أن يوقع على دفتر الشروط، وتوقيعه يعتبر بمثابة تصريح منه بقبول كافة الشروط المدرجة والتقيّد بأحكامها بدون أي تحفظ
- في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يراعي أحد الشروط التالية:
- ١- أن تكون ضمن ائتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها كل الشروط التي تطبق على الشركات اللبنانية.
- ٢- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
- ٣- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.
- ٤- افادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض.
- ٥- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
- ٦- الافادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً - أ) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الافادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يقدم العارض بياناً بالأسعار وفقاً للملحق رقم (٣) ويتضمن السعر الافرادي والاجمالي بالليرة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

٤

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الفردي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٤ :

يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة متعهدين أو مقدّمي خدمات ممن تتوفر فيهم الشروط الفنية والقانونية من قانون الشراء العام شرط أن يعينوا بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (joint venture)، مصدق لدى الكاتب بالعدل شريكاً رئيسياً مفوضاً يمثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتنصرف أعماله إليهم، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه (الجهة الشارية) بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا.

في هذه الحالة، على كل شريك ضمن الاتحاد تقديم المستندات الادارية المطلوبة المذكورة في الرقم ٢-٣-٥-٦-٧-٨-٩-١٠-١١ في المادة الثالثة أولاً أعلاه، أما فيما يتعلق بباقي الشروط المطلوبة في لبدن أولاً من المادة الثالثة يمكن لأي عارض من ضمن الاتحاد تقديم المستندات التي تحددها لجنة التلزم.

المادة ٥ : طلبات الاستيضاح أولاً: دفتر الشروط

١- يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط او مستندات ووثائق المناقصة خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على اللجنة الاجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض ويرسل الايضاح خطياً، في الوقت عينه من دون تحديد هوية مصدر الطلب، الى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزم.

٢- بإمكان الجهة الشارية في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض بمدة ٦ ايام، ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، أن تعدل دفتر الشروط بإصدار إضافة إليها. ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بدفتر الشروط، ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين وينشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع الجامعة اللبنانية.

٣- إذا أصبحت المعلومات المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً نتيجة لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة فعلى الجامعة أن تؤمّن نشر المعلومات المعذلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تمّد الموعد النهائي لتقديم العروض على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢٠ من قانون الشراء العام.

٤- إذا عقدت اللجنة اجتماعاً للعارضين، فعليها أن تضع محضراً لذلك الاجتماع يتضمن ما يُقدّم فيه من طلبات استيضاح حول ملفات التلزم، وما تقدّمه هي من ردود على تلك الطلبات من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. يُبلّغ المحضر لجميع العارضين الذين زودتهم الجامعة بدفتر الشروط وذلك لتمكينهم من إعداد عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.

ثانياً: المعلومات المتعلقة بالمؤهلات والعروض

١- يمكن للجنة التلزم في أي مرحلة من مراحل اجراءات التلزم ان تطلب خطياً من العارض ايضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.

٢- تصحح اللجنة أي اخطاء حسابية محضة تكتشفها اثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط وتُبلّغ التصحيحات الى العارض المعني بشكل فوري.

٣- لا يمكن طلب اجراء او السماح باجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية الى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوف للمتطلبات مستوفياً لها.

٤- لا يمكن اجراء أي مفاوضات بين اللجنة والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات او بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز اجراء تغيير في السعر اثر طلب استيضاح من أي عارض بموجب هذه المادة.

المادة ٦: مدة صلاحية العرض

- ١- صلاحية العرض ثلاثون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- ٢- يمكن للجامعة أن تطلب من العارضين، قبل إنقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
- ٣- على العارضين الموافقين على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- ٤- يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان العرض ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجامعة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
- ٥- تمتد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات، وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٧: ضمان العرض

- ١- يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ / ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل. فقط مئة مليون ليرة لبنانية.
- ٢- يُدفع ضمان العرض لدى المحتسب المركزي حصراً (ادارة الجامعة اللبنانية).
- ٣- تُحدد صلاحية ضمان العرض بإضافة ٢٨/ ثمانية وعشرين يوماً على صلاحية العرض.
- ٤- يعاد ضمان العرض الى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ والى العارضين الذين لم يرُس عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.
- ٥- تكون الضمانات بالليرة اللبنانية.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ

- ١- يحدد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بنسبة خمسة بالمائة (٥%) من قيمة التلزم.
- ٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال الفترة المحددة في شروط العقد الا تتجاوز / ١٥ / خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع الملتزم للعقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يصادر ضمان العرض.
- ٣- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويحسم منه مباشرة دون سابق انذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم الى حين ايفائه بكامل الموجبات.
- ٤- يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم النهائي الذي يجري بعد تأكد الادارة من أن التلزم جرى وفق الأصول.

المادة ٩: تقديم العروض

- ١- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الثالثة أعلاه ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند ثانياً من المادة الثالثة أعلاه ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ()
- اسم العارض وختمه
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزم

- ٢- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم الادارة المركزية عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم الجامعة اللبنانية- المتحف ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم/الشهر/السنة/ الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على المغلفات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستركز ببيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه.
- ٣- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المفضل أو باليد مباشرة الى الادارة المركزية للجامعة اللبنانية.
- ٤- يحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الاعلان المتعلق بهذه الصفقة والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام والموقع الالكتروني الخاص بالجامعة اللبنانية.
- ٥- تزود الجامعة العارض بإيصال يبين فيه رقم تسلسلي بالإضافة الى تاريخ تسلم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

- ٦- تحافظ اللجنة على أمن العرض وسلامته وسريته وتكفل عدم الاطلاع على محتواه الا بعد فتحه وفقاً للأصول.
- ٧- لا يفتح أي عرض تتسلمه اللجنة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً الى العارض الذي قدمه.
- ٨- لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.





المادة ١٠: فتح العروض

- ١- تتولى لجنة التلزم في الجامعة حصراً فتح ودراسة وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب.
- ٢- على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتتخى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
- ٣- يمكن للجنة الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء وذلك بقرار من رئيس الجامعة يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة الى أحكام قانون الشراء العام، يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم ان يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضم الزامياً الى محضر التلزم.
- ٤- في حال التباين في الآراء بين اعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
- ٥- يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجامعة دعوة وسائل الاعلام لحضور هذه الجلسة على أن تُلحظ ذلك في ملف التلزم.

تفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- ١- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على المغلفات الخارجية والمتعلقة بهذه الصفقة.
- ٢- يفتح الغلاف الخارجي للعرض الوحيد شرط أن يقتصر الأمر بدراسة تقديرية معدة قبل الاعلان عن المناقصة.
- ٣- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الادارية المنصوص عنها في المادة الثالثة أعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الاسعار.
- ٤- يجري فض الغلاف رقم (٢) بيان الاسعار (على اساس كل مجموعة على حدة حسب ترتيبها) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة وتدوين السعر الاجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
- ٥- تسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يُوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم كما توضع لائحة بالحضور ويوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك اثباتاً على حضورهم.

المادة ١١: تقييم العروض

- ١- تدرس اللجنة العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تُدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الادارية والفنية.
- ٢- تعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في وثائق التلزم وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.
- ٣- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبدأ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

٤- ترفض اللجنة العرض:

- أ- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر الى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام،
- ب- إذا كان العرض غير مستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في دفتر الشروط،
- ج- في الحالات الظرفية المشار اليها في المادتين ٨ و ٢٥ من قانون الشراء العام.
- ٥- تُقيم لجنة التلزم العروض المقبولة بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والاجراءات الواردة في دفتر الشروط هذا. ولا يستخدم أي معيار أو اجراء لم يرد في هذا الدفتر.
- ٦- تقوم اللجنة بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً.

٤

٤

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

- ١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعتمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف عاد الوفرة إلى الخزينة وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف رجعت سلطة التعاقد على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.
- ٢- في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تُتبع فوراً خلافاً لأي نص آخر الاجراءات التالية:
 - أ- يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة؛
 - ب- تحصى سلطة التعاقد الاشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المدخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتُظلم به كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة،
 - ج- تعتمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفرة إلى الخزينة، ويدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف تُقتطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويدفع الباقي إلى وكيل التفليسة وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها يكتفى بقيمة الضمان والكشف.
- ٣- في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُستلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدمة وتُصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.
- ٤- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الاولى من "ثالثاً" من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٥- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٣١: الاقتطاع من الضمان

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما تطبيقاً لاحكام وشروط العقد حق لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٣٢: القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الالتزام.

٢٢ تموز ٢٠٢٤

بيروت في
رئيس الجامعة اللبنانية

بسام بدران

وزير التربية والتعليم العالي
عباس الحلبي
٢٠٢٤/٧/٢٤

جانب الجامعة اللبنانية

الموضوع: ضمان عرض لصالحكم بناء لأمر السيد.....

موضوع المناقصة العمومية: مناقصة عامة لشراء مولد كهربائي لزوم مجمع بيار الجميل-البنار.

تاريخها

ان مصرف مركزه الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك
بصفته، وبناء لأمر السيد (او السادة او الشركة)، يتعهد بصورة
شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى
حدود (.....) وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان
أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم
وبين السيد (او السادة او الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال
ولا في أي وقت كان ان يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه او شأنه او ان يدلي بأية دفعات من أجل الامتناع او
تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في
المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم، أو حتى ان يقبل أي
اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم
او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى ضمان العرض هذا معمولاً به لغاية من تاريخ طلب عروض اسعار وبنهاية هذه
المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا خطياً اعفاءنا منه.

يخضع ضمان العرض هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.
وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في %.

المكان والتاريخ

الصفة

الاسم

التوقيع

خاتم المصرف

ملحق رقم ٣- بيان الاسعار

مناقصة عامة لشراء مولد كهربائي لزوم مجمع بيار الجميل-النفار

	السعر الافرادي للمولد الكهربائي (ل.ل.) بالأرقام
	السعر الافرادي للمولد الكهربائي (ل.ل.) بالأحرف
	السعر قبل القيمة المضافة
	الضريبة على القيمة المضافة ١١%
	المجموع بالأرقام
	المجموع بالأحرف

✓

✓

عنوان الصفقة-----
الجهة المتعاقدة-----
اسم العارض/ المفوض بالتوقيع عن الشركة-----
اسم الشركة-----

نحن الموقعون ادناه نؤكد ما يلي:

- ١ - ليس لنا أو لموظفينا أو شركائنا أو وكلائنا أو المساهمين أو المستشارين أو أقاربهم أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
- ٢ - سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
- ٣ - لم ولن نقوم ولا أي من موظفينا أو شركائنا أو وكلائنا أو المساهمين أو المستشارين أو أقاربهم بممارسات احتيالية أو فاسدة أو قسرية أو معرقة فيما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
- ٤ - لم نقدم ولا أي من شركائنا أو وكلائنا أو المساهمين أو المستشارين أو أقاربهم على دفع أي مبالغ للعاملين أو الشركاء أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة أو لأي كان.
- ٥ - في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيًا كان موضوعها ونقبل سلفًا بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء ارادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

٤

٤

التاريخ:

الختم والتوقيع

المواصفات الفنية العائدة لمجموعة المولدات الكهربائية
لزوم كلية العلوم- الفرع الثاني- الجامعة اللبنانية

LOT 1- GENERATING SET AND AUXIALERIES

TECHNICAL SPECIFICATIONS

PART 1 - SUMMARY

Works shall include but not limited to the following:

١. Supply and install diesel generator with associated auxiliaries, cooling air flow system, starting equipment, fuel-water separator filter, connection to fuel tank, batteries & charger, instrumentation, protection and control equipment, sound proof enclosure, operating and maintenance manual and maintenance schedule for diesel alternator etc...

٢. Generators

١. Generating set 400 KVA continuous power with sound proof

٣. Power cables for Generating set

All cables must be copper core (Liban cables or similar), and of the following sections according to Genset rating

١. Cables 3x240+120mm² for Genset 400 KVA (meters)

PART 2 - GENERAL

٢,١ LOCATION

The contractor is committed to site inspection of the generator's locations and must be delivered and installed without over cost at the mentioned Faculty.

٢,٢ STANDARDS

Generator shall comply with the latest edition of IEC, unless otherwise indicated.

٢,٣ SPARE PARTS

Provide manufacturer's recommended list spare parts for 1000 hours' operation of the generator (lubricating oil, oil and fuel and air filters, ...)

٢,٤ QUANTITIES

Quantities of Power + control cables and Exhaust pipes are approximate and will be paid according to the effective executed meters as the required needs (depending on the site conditions) for the good operation of the system.

٢,٥ SUBMITTALS

- A. Product Data: Submit data showing dimensions, weights, ratings, interconnection points, and internal wiring diagrams for engine, generator, control panel, transfer switch, etc...
- B. Contractor should submit operations and maintenance manuals in English or French, after the finishing of works.
- C. Contractor should submit test form for approval.

٢,٦ WARRANTY

Provide one-year full warranty or 1000 working hours (whichever occurs first) for replacing and repairing any equipment or auxiliary specified in this specifications.

PART 3 - PRODUCTS

٣,١ MANUFACTURER

- A. Engine and alternator should be made in Europe or USA. Certificate of origin for the engine/alternator should be submitted.
- B. Generator could be locally assembled.
- C. All equipment supplied shall be new and unused.
- D. Base frame shall have adequate lifting points.

٣,٢ DESCRIPTION OF GENERATOR SET

A. DIESEL GENERATOR SET

- ١. COMPONENTS: Set is to basically consist of diesel engine, Brushless synchronous generator with direct flexible coupling to engine and set mounted control panel.
- ٢. GOVERNING: Shall comply with ISO 3046/1 or BS 5514, using electronic type governor.
- ٣. STARTING AND STOPPING: When in the automatic mode the set is to start automatically by a signal sent through an auxiliary contact. The set is to stop, after an adjustable cool-down period up to 20 minutes.
- ٤. HAND OPERATION: Is to be possible for testing or normal operation through a selector switch.
- ٥. DUTY: Generator is to reach full speed within 12 seconds of start impulse. Loads are then connected and the generator shall accept immediately 65% of net rated output (load being mixed, steady and inductive, with motor starting). During the process, transient voltage variation is not to exceed 10% under any step-load application for which the system is intended.
- ٦. FAILURE TO START: If the engine fails to start following a start impulse, the system is to come to rest for a few seconds. Two further starting attempts are to be automatically made with intermediate 20 second maximum periods of rest. If the



engine fails to start after three attempts, an alarm is to sound and a start failure signal illuminate.

- γ. REGULAR EXERCISING: While on “auto”, the set is to start regularly and automatically every weekly and is to operate for an adjustable time preset 30 minutes before stopping.
- λ. VIBRATION REDUCTION: Is to be achieved by appropriate design and careful balancing at factory. Generator Set is to have approved anti-vibration isolators of steel spring or resilient neoprene between rotating equipment and bed-frame, limiting transmission of vibration to building to a maximum of 0.05 mm amplitude throughout the operating vibration frequency range.

B. DIESEL ENGINE AND AUXILIARIES

- ι. ENGINE TYPE: Compression-ignition type with direct solid- injection, turbo-charged after-cooled, in line or V type cylinder arrangement, 1500 rpm, class A diesel oil, suitable for direct coupling to driven machine. Flywheel is to be suitably sized for type of service and constraints specified (should be enough for a load pick-up capability of **65% of the generator's rating**), and **capable of being rotated at 125% of rated speed** without failure. Torsional vibration dampers are to be provided. Engine to be preheated in order to reach 65% of the load in 12 seconds and 100% of the load in 3 minutes.
- ϣ. COOLING SYSTEM: Engine is to be water cooled with gear-driven water pumps. System is to be pressurized, with heavy-duty tropical radiator cooled by reverse flow fan. Fan coil and hand protection guard are to be fitted. Coolant temperature is to be controlled by one or more thermostats. Radiator is to be sized for continuous performance at 110% rated load at worst operating ambient conditions with a 15 °C temperature differential. Radiator is to be non-ferrous metal, incorporating pressure valve, and radiator cap and drain cock and with integral expansion tank.
- ϝ. COOLING AIRFLOW: Obstructions in path of cooling airflow (openings, louvers, grilles, mesh, ducts, bends, etc...) are not to reduce airflow below that needed at full rated output.
- ξ. FUEL SYSTEM: Is to have injection pump and injectors that are easily removable and replaceable for servicing. Engine is to have integral, gear type engine driven transfer pump to lift fuel against a head of 2.5 m and supply it through filters to injection pump at constant pressure. Fuel filter elements are to be easily replaceable. Fuel /water separator should be provided (European, Japanese or American made). Generator should be connected to the external fuel tank through steel pipes, valves and all necessary accessories should be dimensioned, supplied and installed by the contractor in such a way to ensure good function of the system.
- ο. AIR INTAKE SYSTEM: Engine air filter is to be either dry filter with replaceable paper filter elements or oil-bath filter dipstick and provision for adding oil while engine is running. Filters are to be capable of removing particles 10 microns and larger.
- ϣ. ELECTRIC STARTING SYSTEM: Engine starting shall be manual by push-button or automatic through control system at control panel. System shall consist of heavy duty **24 V D.C. starter motor, heavy duty battery and battery charger. Cranking** motor and battery are to be rated for cranking the engine when cold and at lowest temperature recorded. Starting pinion is to automatically disengage when engine fires.
- γ. STORAGE BATTERY: Lead-acid, sealed-in-plastic type completes with battery rack and inter-cell connectors. Battery is to have sufficient capacity to provide minimum six (6) cranking periods.

6

2

9. BATTERY CHARGER: To be European, Japanese or American made, 25% over-rated, solid state, full-wave rectifier type, adequate to fully recharge depleted battery in not more than 8 hours and to automatically control rate of charge (providing a high-charge rate to a depleted battery and reducing to a trickle-charge rate when battery is fully charged). Ammeter is to be provided to indicate charging rate, which is to be adjustable.
9. ELECTRONIC GOVERNOR: Governor is to have zero percent (isochronous) setting and adjustable drop from zero percent to 10% drop. System is to include power supply unit, magnetic speed pick-up, control module and actuator using fast response D.C motor drive or equally approved alternative. Governor is to be designed for fast-response and high-precision of speed (frequency) control, and is to include speed adjustment to $\pm 5\%$ of normal, while running, and with remote control interface. Frequency deviation under 25% sudden load change is not to exceed 1 Hz, recovering to stable speed condition of ± 0.1 Hz in 1 second.
10. GOVERNOR OVERSPEED TRIP: Is to automatically close fuel pump racks in event of engine over speed. Device is to be separate and independent from governing mechanism.
11. EXHAUST SYSTEM: Is to be complete with flanged, bolted, black sheet steel, Painted with inflammable aluminum coat, seamless steel pipe sections, long sweep elbows, flexible expansion sections, clean-outs, residential silencer, wall thimbles and supporting steelwork. Exhaust system is to be designed to reduce back pressure to below maximum specified by the manufacturer.
12. PROTECTIVE SYSTEM: Is to comprise automatic engine shutdown and generator trip with visual and audible alarm in event of over speed, low lubricating oil pressure, high cooling water temperature and over cranking.

C. GENERATOR (ALTERNATOR)

1. TYPE: Synchronous, low reactance, high efficiency, revolving field type, with brushless exciter and flexible coupling, sized to pick up effective load without exceeding transient and steady-state voltage deviation limits specified up to its full nominal rating.
2. MAXIMUM VOLTAGE DIFFERENCE: Between the three phases at 100% balanced load is not to exceed 1%. With unbalanced load up to 30% on one phase at unity power factor and zero loads on other phases, the line-to neutral voltages are not to differ by more than 5%.
3. CHARACTERISTICS:
 - a. Number of phase: **3**
 - b. Number of wire: **4**
 - c. Rated voltage: **400V-AC**
 - d. Frequency: **50Hz**
 - e. Rated power factor: **0.8 or better**
 - f. Overload: **10% nameplate rating for 1 hour every 12 hours**
 - g. Rotor: Salient pole type. Incorporating damping grid.
 - h. Excitation: Brushless, with rotating Armature rectifiers and discharge resistors.
 - j. Insulation: class H for stator, class H for Rotor and exciter.
 - k. Enclosure: drip proof and screen protected (IP 23 to IEC 529)
 - l. Cooling: built-in centrifugal fans.

4. **VOLTAGE REGULATOR:** Solid state, volts/Hz type, utilizing silicon semi-conductor devices in control and power stages, with built-in electro-magnetic interference suppression and designed for singles or parallel operation. Optional manual adjustment to $\pm 5\%$ of regulated voltage level is to be possible. Voltage regulator is to automatically reduce voltage if load exceeds capacity of generator and is to sustain a 3-phase short-circuit current at the generator terminals for the period for which the short-circuit protection operates and at least for 3 seconds. The voltage regulator has to monitor the 3-phases outputs. Voltage regulator power is to be supported by a permanent magnet to maintain excitation field power (PMG). Overall voltage deviation within normal speed variations is to be within limits specified from no-load to full-load, from hot to cold and with load power factor from 0.8 lagging to unity. Regulator is to automatically reduce voltage if load exceeds capacity of generator. Voltage build-up is to be positive and rapid even when full load is suddenly applied. Line-to-line voltage wave-form deviation factor is not to exceed $\pm 5\%$. **Total** harmonic content is not to exceed 5%.

D. INSTRUMENTATION, PROTECTION AND CONTROL EQUIPMENT.

1. **GENERATING SET INSTRUMENTS, PROTECTION AND CONTROLS:** Control relays, sensing equipment, switchgear protective relays and devices and start, stop and shutdown controls are to be provided as necessary for operation specified. Generating set, instruments, protection and controls are to be mounted preferably in one control cubicle.
2. **PROTECTIVE GEAR:** Is to ensure orderly engine stop or shutdown with reset relays, as required for safety and operational reliability, and is to include the following:
- Molded case circuit breaker (MCCB) 3 poles (Schneider, Siemens, ABB, Moeller or similar ...), compatible with the generator rating and must be adjustable.
 - Over-voltage protection with voltage and time lag adjustment.
 - Loss-of-field protection.
3. **GENERATOR CONTROL PANEL** is to include at least the following:
- Digital indication (LCD):
 - Voltage
 - Current.
 - Frequency.
 - System diagnostic.
 - Oil pressure.
 - RPM.
 - Hour meter.
 - Coolant temperature.
 - Indicating lights:
 - Low oil pressure.
 - High coolant temperature.
 - Over speed.
 - Over crank.
 - Fault shutdown.
 - Charging fault.
 - 3 spare lights.**
 - Controls:
 - Auto, start/stop.
 - Emergency stop.
 - Lamp test.
 - Cool down timer.
- 

١. جدول الكميات العائد لكلية العلوم -
الفرع الثاني - الفنار

BILL OF QUANTITIES			
ITEM	DESCRIPTION	UNIT	QTY.
1	Supply and install of generating set 400 KVA prime and the necessary sound proof enclosure with all equipment and devices mentioned in the specifications and all necessary accessories.	No.	1
٢	<u>mm² for ١٢٠+٠</u> Supply and install of cables 3x24 generating set 400 KVA including support, glands, lugs, labels and all necessary accessories.	L.M.	35
٣	If necessary, supply and install of control cable between generators, ATS, Main EOL for the good operation of the sets including support, glands, lugs, labels and all necessary accessories.	L.M.	35
4	Supply and install main fuel tank 2000 liters , thickness 3 mm of black steel with fuel pipes, Fuel Water separator, all sanitary and accessories needed to feed the generator in case of mains failure.	No.	1
5	Supply and install of exhaust system 6 inches as mentioned in the specifications.	L.M.	35
6	Labor, tools, transport, unloading, builder's works, testing, one year guarantee, all overhead expenses and profit for all the above items.	Shall be included in the items mentioned above.	

6

4

الرقم الضريبي*: _____

اسم المكاف:

تاريخ انتهاء مهلة التصريح: / / السنة

..... منطقة التكليف:

☐ مؤسسة فردية أو مهنة حرة **

☐ شركاء

☐ مساهمون

الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	اسم صاحب الحق الاقتصادي	نسبة الأسهم أو الحصص المملوكة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	الصفة	الاسم	
						١
						٢
						٣
						٤
						٥
						٦
						٧
						٨
						٩
						١٠
						١١
						١٢
						١٣
						١٤
						١٥
					المجموع العام	

- في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو لصاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م ٢.

- يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.

- يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين قسط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من رأس مال الشركة.

- يذكر في حقل الصفة، وفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً، متضامناً، موصياً قاصر، أو موصياً تصرّح عنه الشركة، أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.

أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح.

اسم الموقع..... الصفة..... رقمه الضريبي (في حال وجوده)

...../...../..... ففی

اليوم	الشهر	السنة
-------	-------	-------

* يتم ذكر الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة.

**** تخصص لصاحب الحق الاقتصادي في مؤسسة فردية أو مهنة حرة.**

ملاحظة: يملأ هذا البيان ويضم إلى التصريح السنوي بنتائج الأعمال.